يشترط الحول وقالوا كم من حول قد مضى عليه وضعف
هذا الكلام ظاهر لان الاحوال التي مضت عليه في غير ملك
الواحد فكيف يحسب عليه واختار داود واسحاق و
ابن المنذر وابن حنبل والمزني والشافعي في البويطي
اشتراط النصاب والحول في ذلك ولنا ان النصوص خالية
عن اشتراط النصاب فلا يجوز اشتراطه بغير دليل سمعي
وفي المحيط وقال الشافعي يجب في الذهب والفضة ربع
العشر وفي غير مما العشر قلت انما يجب عند ربع العشر
عند كمال نصابا الزكاة ولا يجب فيما دون النصاب شيء
ولا شيء في غير الذهب والفضة وسئله في المبسوط واما
الفصل الثالث فني مكانه ان وجد المسلم او الذمي في
دار بعد نا فهو له ولا شيء فيه عند ابي حنيفة واحد
الا اذا حال الحول على نصاب في مال الزكاة وعند ابي يوسف
ومحمد يجب الخمس في الحال وعند مالك والشافعي الزكاة
في الحال قاس ابو يوسف ومحمد على الكنز وابو حنيفة
يقول ملكه الامام الدار بجميع اجزائها واطباقها على ان
لا مؤنة عليه فيها بخلاف الكنز فانه عهود ع فيها وفي رواية
الجامع الصغير يجب في ارضه دون داره وفي كتاب الزكاة
من الاصل الارض كالدار وجه الفرق ان الدار ملكت
خاليه عن المؤن ولهذا لا يجب فيها عشر ولا خراج حتى
لو كان فيها نخل يخرج كل عام من الثمر في السنة لا يجب
فيه شيء بخلاف الارض والحانوت والمنزل كالدار
والذهب والفضة والعنبر واللؤلؤ مستخرج من البحر
لا خمس فيها ولا زكاة عند ابي حنيفة ومحمد بل جميعها
للواجد وبه قال مالك في الجواهر لابن شاس وعن ابي يوسف
يجب فيها الخمس وعند

يجب فيها الخمس وعند الشافعي وابن حنبل يجب الزكاة
لكن عند الشافعي في الذهب والفضة خاصة وان وجد
في الفلاة والجبال والموات ففيه الخمس وباقيه للواجد
وان كان في العامر وكان الامام اختطه للغازي ففيه
الخمس واربعة اخماسه لصاحب الخطة او لورثته او
ورثة ورثته ان عرفوا والا يعطى اقصى مالك للارض او
ورثته وان لم يعرفوا فلبيت المال وقال ابو يوسف للواجد
وقوا استحسانا وان لم يكن مملوكا لاحد كالجبال والمفاوز
ونحوها فاربعة اخماسه للواجد اتفاقا وفي الاسبيجابي
وغيره ان كان بعد نا فباقيه لصاحب الارض اتفاقا وجعلوا
خلاف ابي يوسف في الكنز وهو ظاهر قال ابو يوسف اجعل
الموجود في الدار كالموجود في الفلاة لان الواجد هو الذي
اظهره وحان قال ولا يجوز ان يقال للامام ملكه بالقسمة
لان الامام عادل في القسمة فلم يكن تمليك الكنز منه
عدلا هذا معنى الاستحسان فاذا لم يملكه بقي على اصل
الاباحة فمن سبقت يده اليه ملكه الا في حق الخمس و
لهما ان صاحب الخطة ملك البقعة ظاهرها وباطنها بالحيازة
ثم المشتري منه يملك بالعقد فيملك الظاهر دون الباطن
نظير ما اذا اصطاد سمكة في بطنها لؤلؤ فهي له هذا
اذا لم يكن مثقوبة بخلاف ما لو اشترى سمكة لا يملك
اللؤلؤ بخلاف ما لو اشترى سمكة في بطنها سمكة حيث
يملكهما المشتري وبخلاف المعدن حيث يكون للمشتري
لانه من اجزاء المبيع فينتقل الى المشتري وهو مشكل
لانه اذا اشترى الارض بدراهم فوجد فيها معدن فضة
اضعاف الثمن فهذا ربا محقق ولا يقول الامام ملكه

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)